

قرار رقم: ٤٩٦/م/٢٠٢١

حول اجراء امتحانات الاكمال للتلامذة المتغيبين وادراج نتائجها ونتائج السعي للعام الدراسي
٢٠٢١/٢٠٢٠

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣ وتعديلاته والمتعلق بإعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار
فيروس كورونا ،
إستناداً لأحكام المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ وتعديلاته، والمرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ
٢٠١٠/٨/٢٧ (تحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية)، والانظمة الداخلية للثانويات والمدارس
الرسمية وتعديلاته، والقرار رقم ٦٦٦/م/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ وتعديلاته،
إستناداً إلى التعميم رقم ٥/م/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥ القاضي بتعديل التعميم رقم ٣٠ تاريخ
٢٠٢٠/٠٩/١٦ (تحديد الأهداف الأساسية لمواد اللغات والمواضيع الأساسية لباقي المواد)،
إستناداً إلى القرار رقم ١٩٠/م/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٦/١،
ولتأمين تعويض نقص اكتساب بعض الكفايات لدى التلامذة خلال العام ٢٠٢١/٢٠٢٠ بسبب الإقفال والغياب
وعدم توفر الوسائل اللازمة خلال التعلم عن بعد،
بناء على رأي المركز التربوي للبحوث والإنماء رقم ٢٢٥٦/م تاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٨ ،
بناء على اقتراح المدير العام للتربية ،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تستكمل إدارة المدارس والثانويات الرسمية اجراء امتحانات الإكمال للتلامذة الذين لم يخضعوا
لهذه الإمتحانات بعد، عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٢٩٤/م/٢٠٢١ تاريخ
٢٠٢٢/٢٠٢١ على أن يتم الإنتهاء منها قبل نهاية فترة التسجيل المقررة للعام ٢٠٢٢/٢٠٢١
والتي تستمر لنهاية شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢١.
أما المدارس والثانويات الرسمية التي أنهت إمتحانات الإكمال فيطبق عليها فقط نص المادة
السادسة من هذا القرار.

المادة الثانية: تشمل امتحانات الإكمال للتلامذة المتغيبين عن الامتحانات النهائية حضورياً لجميع الصفوف
باستثناء صفوف الشهادات الرسمية. وفق الآتي :
التلامذة الذين سبق واصيبوا بفيروس كورونا، أو الذين استدعت حالتهم الصحية عدم اجراء

الامتحانات حضورياً في موعدها أو الذين تغيبوا عن حضور الامتحانات بداعي السفر أو لأية اسباب اخرى مشروعة ، كما تشمل إمتحانات الإكمال التلامذة الراسبين في المعدلات النهائية (أي مجموع معدلات السعي الأول (٣٠%) والثاني (٣٠%) وعلامة إمتحان نهاية السنة (٤٠%)) على أن يتقدموا للإمتحان في المواد التي رسبوا فيها.

المادة الثالثة: يعتبر التلامذة الراسبون في الامتحانات المدرسية النهائية التي اجريت في حزيران. أو في

الاسبوع الاول من تموز ٢٠٢١ ، في وضع اكمال في المواد التي رسبوا فيها، ويسمح لهم

بالمشاركة في الامتحانات المذكورة عبر اعادة امتحان في المواد التي رسبوا فيها.

المادة الرابعة: يستمر العمل باعتماد علامات التلميذ خلال العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ على معدل علامات

السعي الاول (٣٠%) ومعدل علامات السعي الثاني (٣٠%) وعلامة الامتحان النهائي (٤٠%)

وفي حال تعذر وجود معدل للسعي الأول يتم اعتماد معدل السعي الثاني في خانة معدل السعي

الأول وفي خانة معدل السعي الثاني.

وفي حال تعذر وجود معدل للسعي الثاني يتم اعتماد معدل السعي الأول في خانة معدل السعي

الأول وخانة معدل السعي الثاني.

أما في حال تعذر وجود معدلين للسعي الأول والسعي الثاني ووجود علامة الإمتحان النهائي يتم

إعتماد علامة هذا الإمتحان النهائي في خانة معدل السعي الأول وفي خانة معدل السعي الثاني.

المادة الخامسة: يتم إختبار المتعلم بالمحتوى المتعلق بالمواضيع والأهداف الأساسية التي يتضمنها التعميم

رقم م/٥/٢٠٢١ تاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١؛ والقاضي بتعديل التعميم رقم ٣٠ تاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢٠

(تحديد الأهداف الأساسية لمواد اللغات والمواضيع الأساسية لباقي المواد مع الحرص على

الإلتزام بمجالات الكفايات المطلوب لكل من المواد).

المادة السادسة: يدرس مجلس الصف أوضاع التلامذة الذين حازوا على معدل عام نهائي (أي مجموع

معدلات السعي الأول والسعي الثاني وعلامة إمتحان نهاية السنة) يتراوح بين ٩ و ٩,٥ من

٢٠ ، ويتخذ القرار على ضوء وضع التلميذ خلال السنة الدراسية لجهة إعتبره ناجحاً وترقيعه

إلى الصف الأعلى أو إعتبره راسباً على أن يعيد صفه خلال العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢.

المادة السابعة: تودع لوائح النتائج النهائية لتلامذة الثانويات والمدارس الرسمية المعنية الناجحين في

الامتحانات التي أجريت نهاية شهر حزيران والاسبوع الأول من تموز مع النتائج النهائية

بعد اجراء امتحانات الإكمال للمتغيبين في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ إنتهاء هذه الإمتحانات.

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم ويعمل به إستثنائياً للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ فقط .

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

مصدر COMPUTER

١٤ تموز ٢٠٢١

مجلس الديوان

جورج المستعد داود

جانة الديوان

بلاغ مع يلزم

١٤